فقد عدي واستخدمه من غير ان يستعيره المستعير فان هذا بمنزلة الوديعة قطعا انه
علي مولاه واما الكسوة فعلي المعير في الاحوال كلها انتهى كاكي رحمه الله **قوله**
الي الوقت المذكور قال الاتقاني وانما جاز له الرجوع قبل الوقت لان العارية مقتضاها
الرجوع فلا يغيره التوقيت ولكن يكره الرجوع لئلا يلزم الخلف في الوعد وذلك
مكروه لقوله عليه الصلاة والسلام المسلمون عند شروطهم انتهى **قوله** فيكون مغرورا
اي مغرورا من جهة الالتزام المعنوي علي ما يأتي انتهى **قوله** في المتن وان وقت
فرجع قبله اي المعير انتهى **قوله** في المتن ايضا ضمن ما نقص بالقلع اي البنا والغرس
علي انما مصدرية ويجوز ان تكون موصولة بمعني الذي فعلي هذا يكون البنا والغرس
منصوبين وعلي الاول يكونان مرفوعين والغرس يروي بالفتح علي ارادة المغروس
وبالكسر وهو ظاهر انتهى **قوله** في المتن لم يوخذ منه حتي يحصد الزرع استحسانا
قال شيخ الاسلام علا الدين الاسبيجابي في شرح الكافي والقياس في ذلك مثل الغرس
والبنا لانه انتهي العقد فكان له حق التفريغ وجه الاستحسان انا لو امرناه بالقلع
لا ضررنا به من غير نفع يعود الي المالك ولو بقيناه لنفعناه من غير ضرر يعود الي
المالك لانا نبقيه باجرة والجمع بين الحقين اولي بخلاف النخل لانه ليس لادراكه
غاية معلومة فلو بقيناه لعطلنا عليه منفعة ارضه اما هنا فلادراكه غاية معلومة
حتي لو كان الغراس للبيع والنقل لا للاستبقا كان الحكم فيه كالحكم في الزرع بخلاف
الغاصب حيث يومر بقلع الزرع اذا زرع الارض لانه جان في الابتدا وقد مست
الحاجة الي دفع العدوان وههنا بخلافه كذا في شرح الكافي انتهى اتقاني **قوله**
لان فيه مراعاة الحقين اي حق المعير والمستعير وذلك لانه يترك الارض في يد المستعير
باجر المثل لئلا تفوت منفعة الارض مجانا ولا يتلف زرع الاخر ايضا فيعتدل النظر
من الجانبين انتهى اتقاني **قوله** في المتن ومونة الرد علي المستعير الخ قال في شرح
الطحاوي للامام الاسبيجابي وعلف الدابة علي المستعير سوا كانت مطلقة او مقيدة
وكذلك مونة الرد علي المستعير انتهى اتقاني **قوله** في المتن ايضا والمرتهن قال
الاتقاني نقلا عن شرح الطحاوي للامام الاسبيجابي في كتاب العارية وفي الرهن
مونة الرد علي الراهن انتهى ولا يخفى ما فيه من المخالفة انتهى وفي الخلاصة ان مونة
الرهن علي الراهن وعزاه لشرح الطحاوي ايضا ولم يحك خلافه وفي الجوهرة علي المرتهن
كما في الكنز وهو الظاهر انتهى **قوله** ولهذا لو كانت العارية موقتة الخ سيأتي
هذا الفرع في اواخر الصفحة الاتية في الشرح فراجعه انتهى وكتب ما نصه قال في الو
العارية اذا كانت مطلقة في الوقت والانتفاع بان استعار دابة او ثوبا ولم يوقت
ولا من يستعمله فللمستعير ان يلبس ويركب غيره والعارية المقيدة فيهما بان استعار شيا
يوما وبين انه يستعمله بنفسه ففي الدابة والثوب ليس له ان يركب ويلبس غيره وله ان
يعير غيره للحمل وفي العبد والدار له ان يعير غيره وان كانت موقتة في الوقت مطلقة
في الانتفاع بان استعار دابة يوما ولم يسم ما يحمل عليها فله ان يحمل عليها ما شا في اليوم فان

اسكها

اسكها بعد الوقت ضمن وان لم ينتفع بها وهو الصحيح وان كانت مطلقة في الوقت مقيدة
في الانتفاع بان استعارها ليحمل عليها حنطة فله ان يحمل عليها الحنطة متي شا انتهى
وهذه الاوجه الاربعة المذكورة وان تقدمت في كلام الشارح فانما اعدتها للفايدة
انتهى **قوله** ضمن هذا الفرع يأتي في الصفحة الآتية في الشرح انتهى **قوله** وانما يجب
عليه التمكين والتخلية قال في البدايع حتي لو استاجر دابة ليركبها في حوايجه في المصر
وقتا معلوما فمضي الوقت فليس عليه تسليمها الي صاحبها بان يمضي بها اليه وعلي
الذي اجر ان يقبضها من منزل المستاجر لان المستاجر وان انتفع لكنه بعوض فبقيت
العين امانة في يده ولهذا لا يلزمها نفقتها حتي لو امسكها اياما فهلكت لم يضمن
سوا طلبها منه او لم يطلبها لانه لم يلزمه الرد الي بيته بعد الطلب فلم يكن متعديا في
الامساك كالمودع اذا امتنع من رد الوديعة الي بيت المودع فهلكت انتهى **قوله**
واما الرهن فلان قبضه اي قبض المرتهن انتهى **قوله** في المتن وان رد المستعير
الدابة فلم يجد خادمها ولا صاحبها فربطها في دار صاحبه صاحبه علي معلفه
فضاعت قال هو ضامن لها في القياس ولكني استحسن ان لا اضمنه الي هنا لفظ
الكافي وقال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره وان رد المستعير الدابة الي منزل
صاحبها الذي يكون فيه فربطها علي اريها فهلكت بعد ذلك فلا ضمان عليه
استحسانا والقياس ان يضمن الي هنا لفظ الكرخي وبالقياس اخذ الشافعي كذا في
شرح الاقطع وجه القياس انه لم يوجد الرد الي المالك انتهى اتقاني **قوله** لانه
لم يردهما اي الدابة او العبد انتهى **قوله** وجه الاستحسان قال الاتقاني وجه الاستحسان
انه اتي بالتسليم المعتاد بين الناس لان الناس يستعيرون الدابة فيردونها الي اصطبل
المالك والجيران يستعيرون الة البيوت ويردونها الي دار صاحبها ويسلمونها الي
من فيه دون صاحب الدار فلو ردها الي المالك ايضا كان المالك ايضا يحفظها بهذا
المكان فقد اسقط عنه المستعير كلفة زايدة فترك القياس بالعادة قال النبي صلى الله
عليه وسلم ما راه المومنون حسنا فهو عند الله حسن ولهذا قال مشايخنا لو كانت العارية
عقد جوهر لم يجز ان يردها الا الي المعير لان العادة لم تجر بحفظه في الدار ولا دفعه
الي الغلام **قوله** بخلاف الوديعة اي حيث لا يبرأ فيها الا بالرد الي المالك انتهى **قوله**
في المتن او اجيره برا اي لان المستعير في حق العين مودع وامين المودع يملك الدفع
الي من في عياله فكذا المستعير وعبده في عياله وكذا اجيره اذا كان مسانهة او مشاهرة
بخلاف الاجير مياومة لانه ليس في عياله فكان الرد اليه مجهولا كالرد الي المالك
انتهى اتقاني **قوله** بخلاف غلام نفسه قال ظهير الدين اسحق اسحاق الولوالجي
في فتاواه ولو كان علي دابة بعارية او اجارة فنزل عنها في السكة او دخل المسجد
ليصلي فخلي عنها فهلكت فهو ضامن لها لانه لما دخل المسجد والبيت وتركها خارج
المسجد والبيت فقد ترك الحفظ لما غيبها عن عينه ومن مشايخنا من قال هذا اذا لم
يربطها بشي اما اذا ربطها لا يضمن لانه متعارف وان كان في الصحرا وترك ليصلي وكان

Copyright ... University